الحمد لله وحده

الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعـدل

محكمــة التعقـيب

عـدد القــرار: 40383

تاريخ 20جوان 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذة ح. أ. في حق منوبها المتهم ك.بن م.ص. ز. بتاريخ 23 نوفمبر 2015 ضد الحق العام طعنا منه في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 2719 الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي الراجعة لها بالنظر بتاريخ 13 نوفمبر 2015 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي :

<u>من حيث الشكل:</u>

وحيث قدم مطلب التعقيب في الأجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفيا بذلك جميع أوضاعهما القانونية، فتعين قبولهما شكلا.

<u>من حيث الأصل:</u>

حيث تبين من الاطلاع على أوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة محضر البحث المحرر من قبل أعوان إدارة الغابات بـ تحت عدد 1012/01 بتاريخ 2011/12/12، أنه وبتاريخه وأثناء قيامهم بدورية بالحديقة الوطنية

"إشكل" لفت انتباههم تعمد المتهم ك. ز. تسييج مساحته 1500 متر مربع بالمحمية المذكورة وتوليه تشييد منزل بها أعدّه كمقهى بدون رخصة عندها تم تحرير محضر الحال ضده وبذلك انطلقت الأبحاث في قضية الحال.

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأولية، أحيل المظنون فيه ك. ز. على ناحية لمقاضاته من أجل البناء وتسييج أرض على ملك الدولة بدون رخصة طبق أحكام مجلة الغابات وطلبات الإدارة فقضت المحكمة المذكورة ابتدائيا معتبرا حضوريا بتاريخ 17 ديسمبر 2014 تحت عدد 39817 بتخطئة المتهم ب100 دينار وحمل المصاريف القانونية عليه وتهديم البنايات المحدثة من المتهم داخل محل النزاع والمشخصة بتقرير الخبير المنتدب ع. بن ن. المؤرخ في 2014/09/29 وذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ صدور هذا الحكم على نفقة المتهم.

وحيث وباستئناف المتهم للحكم المذكور قضت المحكمة الابتدائية بـ بالحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه المتهم ك. ناعيا عليه بواسطة نائبته الأستاذة ح. أ. ما يلي تحريف الوقائع ومخالفة القانون وضعف التعليل قولا بأن محكمة القرار المنتقد أدانت الطاعن بناء على عدم إدلائه بترخيص من الإدارة لإقامة المنشآت الواردة بتقرير الاختبار والتي لم ينكر نسبتها إليه وهو تعليل مردود لكون تصريحات الطاعن وإقراره غير قابل للتجزئة لكونه أوضح بالطورين الابتدائي والاستئنافي بان المباني المحدثة تمت منذ ثلاثي سنة وهي تردع بالأساس لوالده بناء على تراخيص إدارية سابقة من ذلك الحكم المدني الصادر عن ناحية بتاريخ 1974/10/11 لفائدة والد الطاعن والذي يستشف منه أنه كان يستغل ذلك العقار منذ ذلك التاريخ هذا علاوة على وصولات خلاص استهلاك الماء والكهرباء وعديد الوثائق التي تؤكد ان إدارة الغابات ومن فوقها سلطة الاشراف المتمثلة في وزارة الفلاحة قد منحت الطاعن عديد التراخيص هذا علاوة على ادلاء الطاعن بعديد الأحكام الصادرة في حقه بعدم سماع الدعوى لأجل نفس التهمة وبالتالي فإن القول بأن القول بأن الطاعن يستغل المباني

المحدثة دون علم الإدارة و موافقتها فيه تحريف للوقائع وضعف في التعليل موجب للنقض، لذا يطلب الطاعن النقض والاحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المثار والمأخوذ من تحريف الوقائع ومخالفة القانون وضعف التعليل.

حيث أنه من الثابت أن لمحكمة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الأدلة والقرائن المعروضة عليها وهو جدل موضوعي بحت يخرج عن نطاق نظر هذه المحكمة إلا أن ذلك مرتبط بحسن التعليل حتى يتسنى لهذه المحكمة مراقبة النتيجة التين انتهى إليها الحكم باعتبارها محكمة قانون تسهر بالأساس على حسن تطبيق القانون وتأويله عملا بأحكام الفصل 258 من م.إ.ج.

وحيث أن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون ذلك التعليل قانونيا إلا إذا كان شاملا لمختلف عناصر القضية ومجيبا على كل الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل في القضية تطبيقا لأحكام الفصل 168 م.إ.ج.

وحيث اتضح من مستندات الحكم المنتقد، أن المحكمة أحسنت التعامل مع مظروفات الملف وجاء تطبيقها للقانون في طريقه ذلك أن الاختبار المأذون به من قبل محكمة البداية جاء قاطعا بوجود الإحداثيات المنجزة من قبل المتهم داخل المحمية التابعة لإدارة الغابات موضوع الرسم العقاري (...) الراجع بالملكية للدولة، هذا علاوة على أن الإحداثات المذكورة تمت بدون ترخيص من إدارة الغابات هو الأمر الذي لم يدل المتهم الطاعن بخلافه خاصة وأن فواتير الماء و الكهرباء والمؤيدات الأخرى المدلى بها من أحكام ومكاتبات لا تقوم مقام الترخيص الإداري ولا تحل محله باعتبار الأمر يتعلق برسم عقاري لا يجوز فيه التمسك بالحوز وبملك الدولة العام الغير الخاضع للتفويت بالمرة مما يجعل اجتهاد محكمة القرار المنتقد في تطبيق القانون صائبا وهو

أمر يخرج حتما عن مراقبة هذه المحكمة لعدم جواز نقض الاجتهاد بالاجتهاد الأمر الذي يتعين معه رفض مطلب التعقيب أصلا وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن.

لذا ولـهـاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2017/06/20 عن مجلس الدائرة الثانية **عشر (12)** برئاسة السيد و عضوية المستشارين السيدين

و **و**بمحضر المدعي العام السيد

ومساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرّر في تاريخه.